الأمم المتحدة
الأردن

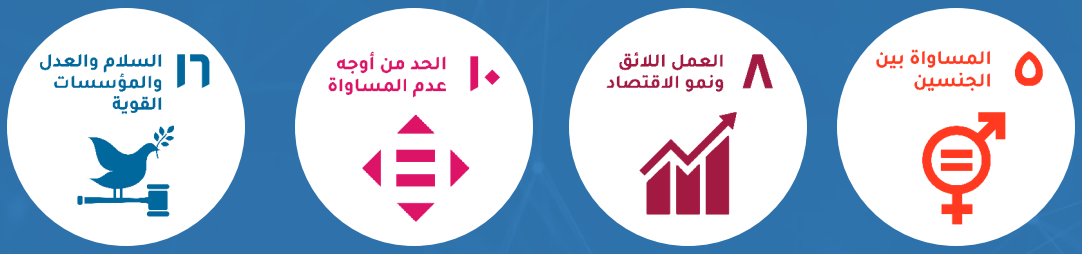

الحق في العمل، حق من حقوق الإنسان

عمل الأردن مع آليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية

الأمم المتحدة في الأردن - وثيقة معلومات أساسية
سبتمبر/أيلول 2022

مقدمة

يظهر تاريخ منظمة العمل الدولية أنها أنشئت لاعتماد معايير عمل دولية تحمي الفئات الأكثر ضعفاً، باعتبار ذلك أولوية إنسانية واقتصادية. وتهدف معايير منظمة العمل الدولية إلى ضمان أن توفر البلدان، قانوناً وعملاً، حداً أدنى من احترام حقوق العمال، وكذلك أصحاب العمل، في بعض الحالات. وهي بذلك تهدف أيضاً إلى تهيئة مجال عمل متكافئ يمنع البلدان من الاستفادة من معايير العمل المتدنية عند إنتاج السلع للتصدير، مقارنة بالبلدان التي لديها معايير عمل أعلى. وفي هذا الصدد، أعلن **دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919** أنه "... لا يمكن إرساء سلام عالمي ودائم إلا إذا كان قائماً على العدالة الاجتماعية".

وكان إعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية في عام 1944 (الذي أدرج في دستور منظمة العمل الدولية في عام 1946) أول صك دولي يعلن حقوق الإنسان وعلاقتها بالتنمية، بتأكيده أن "... لجميع البشر، بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس، الحق في السعي إلى تحقيق رفاههم المادي وتطورهم الروحي في ظروف من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص". واليوم، تسعى منظمة العمل الدولية إلى إنجاز مهام ولايتها من خلال تشجيع العمل اللائق، وهو ما يعني ببساطة أنه لا يكفي أن يكون للناس وظيفة، ولكن يجب أن تكون هذه الوظيفة ذات نوعية معينة. والعمل، في جوهره، هو الذي يحترم الحقوق الأساسية للإنسان وكذلك حقوق العمال من حيث سلامة العمل والأجر.[1]

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، عدة صكوك ضمن صكوك حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من هذه الصكوك ألهم اعتماد و/أو مضمون صكوك حقوق الإنسان الأكثر عمومية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في وقت لاحق. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في عام 1966، على الحقوق المتعلقة بالحرية النقابية. غير أن هذه المادة تعطي الأسبقية لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية التي اعتمدت قبل 20 عاماً تقريباً، بالنص على أنه "لا تتضمن هذه المادة ما يسمح للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق تكوين النقابات باتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، أو تطبيق القانون على نحو يضر بها".[2]

وتدير منذ عام 1926، منظمة العمل الدولية نظام إشراف يسعى إلى تقديم التوجيه إلى دولها الأعضاء في حالة عدم اتفاق قوانينها وممارساتها الوطنية مع صكوك منظمة العمل الدولية التي قبلت تنفيذها. ويتألف هذا النظام من تقارير قُطرية دورية، فضلاً عن عدة آليات لتقديم الشكاوى تعرف باسم الإجراءات الخاصة.

وتعكس عمليات وضع معايير منظمة العمل الدولية والإشراف عليها هيكلها الثلاثي الفريد، الذي تؤدي فيه الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال أدواراً متساوية.

تحدد ورقة المعلومات الأساسية الحالية فرص إشراك العمال وأصحاب العمل في الأردن مع آليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان في الأردن - ضمان حقوق الإنسان للجميع، الأردنيين وغير الأردنيين على حد سواء. ونظراً لهيكلها الثلاثي، تتيح آليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية فرصاً مختلفة لمنظمات العمال وأصحاب العمل لتقديم المعلومات و/أو الشكاوى. وهذه الفرص غير متاحة للأفراد/ العمال وأصحاب العمل الأفراد. وإذا رغب الأفراد في تقديم معلومات و/أو شكوى، فيجب عليهم القيام بذلك من خلال منظمة وطنية أو دولية للعمال أو أصحاب العمل.

1 فبراير/شباط 2006، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة والثلاثون، جنيف، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، الحق في E/C.12/GC/186 ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة العمل، ملاحظة العام رقم 18، المعتمد في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، الفقرة 7.

2 ترد نفس الأسبقية في المادة 8(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد أيضاً في عام 1966.

نبذة

اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية التي تتناول حقوق الإنسان في العمل[3]

معايير العمل الدولية هي صكوك قانونية تصوغها الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال) وتحدد المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهي إما:

- **اتفاقيات (أو بروتوكولات)**، وهي معاهدات دولية ملزمة قانوناً يمكن أن تصدق عليها الدول الأعضاء،
- **أو توصيات**، تكون بمثابة مبادئ توجيهية غير ملزمة

وفي كثير من الحالات، تضع الاتفاقية الأحكام الأساسية التي يتعين على البلدان المصدقة عليها تنفيذها، في حين تكمل توصية ذات صلة، الاتفاقية من خلال تقديم مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً بشأن كيفية تطبيقها. ويمكن أيضاً أن تكون التوصيات مستقلة، أي غير مرتبطة باتفاقية.

اعتمدت منظمة العمل الدولية 190 اتفاقية و 6 بروتوكولات و 206 توصية. ومن بين جميع الاتفاقيات المعتمدة، تعتبر منظمة العمل الدولية 10 منها اتفاقيات أساسية. وتغطي هذه الاتفاقيات العشر، خمسة مواضيع لحقوق الإنسان، وهي الحرية النقابية، وعدم التمييز والمساواة، والعمل الجبري، وعمل الأطفال، وبيئة العمل الآمنة والصحية. وقد صادق الأردن على 7 من هذه الاتفاقيات العشر.

	الاتفاقية	تصديق الأردن
1	(اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29[4]	نعم
2	(اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948، (رقم 87	لا
3	(اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98	نعم
4	(اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100	نعم
5	(اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105	نعم
6	(اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111	نعم
7	(اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138	نعم
8	(اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155	لا
9	(اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182	نعم
10	(اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187	لا

وصادق الأردن أيضاً على سبع من أصل تسع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، يتضمن العديد منها أحكاماً ذات صلة بحماية الحق في العمل اللائق، وحق كل فرد في تكوين نقابة يختارها والانضمام إليها، وحق النقابات في العمل بحرية، والحق في الإضراب؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ أو حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.[5]

3 اعتمدت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان في العمل. وترد بعض هذه الصكوك في قائمة غير حصرية بالصكوك العالمية لحقوق الإنسان التي يمكن الاطلاع عليها في المفوضية السامية لحقوق الإنسان| صكوك حقوق الإنسان. ويركز هذا الموجز فقط على الاتفاقيات الأساسية العشر لمنظمة العمل الدولية توخياً للإيجاز.

4 تقترن هذه الاتفاقية ببروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930. ولم يصدق الأردن على هذا البروتوكول.

5 للمزيد من التفاصيل عن عمل الأردن مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انظر United Nations Human Rights Mechanisms - Jordan's Engagement | United Nations in Jordan

آليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية

هناك نوعان من آليات الإشراف داخل منظمة العمل الدولية:

نظام الإشراف المنتظم

للتقارير القُطرية الدورية المقدمة من الدول (CEACR - تتألف هذه الآلية من مراجعة يجريها خبراء مستقلون .(لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الأعضاء ، وكذلك الملاحظات المقدمة من منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن تطبيق الاتفاقية المصادق عليها. ويجتمع الخبراء في نوفمبر- تشرين الثاني/ديسمبر- كانون الأول من كل عام. وبالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، يجب على البلدان تقديم تقارير كل 3 سنوات. وفيما يخص البلدان التي تبين أن لديها فجوات في الامتثال تثير قلقاً خاصاً، يجوز أيضاً لهيئة ثلاثية أن تدعو ممثلي البلدان إلى أن يشرحوا شخصياً التحديات التي يواجهونها في تنفيذ الاتفاقية. وتجتمع هذه اللجنة المعنية بتطبيق المعايير سنوياً في مايو- أيار/يونيو- حزيران بوصفها لجنة دائمة لمؤتمر العمل الدولي. وفي السنوات الخمس الماضية، لم يدع الأردن للمثول أمام هذه الهيئة الثلاثية.

الإجراءات الخاصة - توجد ثلاثة إجراءات خاصة لتقديم الشكاوى في منظمة العمل الدولية:

- تخضع **إجراءات الاحتجاج** للمادتين 24 و 25 من دستور منظمة العمل الدولية، اللتين يحق بموجبهما لمنظمات أصحاب العمل أو العمال المهنية أن تقدم إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وهو هيئته التنفيذية، احتجاجاً ضد أي دولة عضو ترى أنها "قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها".

- وتخضع **إجراءات تقديم الشكاوى** للمواد من 26 إلى 34 من دستور منظمة العمل الدولية، التي يجوز بموجبها تقديم شكوى ضد دولة عضو لعدم امتثالها لاتفاقية مصدق عليها من قبل دولة عضو أخرى صدقت على الاتفاقية نفسها، أو أحد المندوبين في مؤتمر العمل الدولي أو مجلس الإدارة من تلقاء نفسه.

- **الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية:** يجوز رفعها ضد دولة عضو من جانب منظمات أصحاب العمل والعمال، سواء صدق البلد المعني على الاتفاقيات ذات الصلة أم لا. وتنظر في هذه الشكاوى لجنة دائمة تابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وهي لجنة الحرية النقابية. وفي السنوات الأخيرة، كان الأردن موضوع شكوى واحدة تتعلق بالحرية النقابية.

ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بتصديق الأردن على معايير العمل الدولية وتطبيقها في قاعدة بيانات تسمى Normlex ويمكن البحث فيها حسب البلد والاتفاقية وآلية الإشراف. انظر NORMLEX - نظام المعلومات المعني بمعايير العمل الدولية (ilo.org).

الملاحظات الرئيسية لهيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية

خلال السنوات الخمس الماضية، طرحت هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية عدة قضايا تتعلق بتطبيق الأردن للاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية:

الحرية النقابية. درست لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات مؤخراً تطبيق الأردن للاتفاقية رقم 98 في عام 2021، حيث نظرت في المعلومات المتعلقة بالإجراءات المناهضة للنقابات المتخذة ضد نقابة المعلمين الأردنية. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير لضمان الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية في قطاع التعليم وضمان الاحترام الكامل لاستقلال المنظمات العمالية في هذا القطاع. انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة 2021.

ملاحظات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية

وفي آخر دراسة قامت بها اللجنة لتطبيق الاتفاقية رقم 182، في عام 2018، تناولت انتشار عمل الأطفال نااللاجئين السوريين في ظروف خطرة بالقطاع الزراعي والعمراني غير الرسمي. ولاحظت باهتمام الإنجازات التي تحققت في أعقاب تنفيذ "الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017-2018"، التي وضعها أكثر من 270 جهة فاعلة (الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية) للتصدي لأزمة اللاجئين السوريين، ونفذت تحت قيادة السلطات الوطنية في مصر والأردن وتركيا والعراق. وأشارت إلى أنه وفقاً لتقييم اليونيسيف لعام 2018، يعيش 85% من أطفال اللاجئين السوريين في الأردن في فقر وحرمان من أبسط الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك التعليم، وهم عرضة للاستغلال، مع الإشارة أيضاً إلى التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة لتعيين الأطفال اللاجئين السوريين المعرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال والوصول إليهم وانتشالهم منها وإعادة إدماجهم. وفي ضوء هذه الاعتبارات، شجعت اللجنة الحكومة بقوة على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة وذات إطار زمني محدد لحماية أطفال اللاجئين السوريين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقديم المساعدة المباشرة اللازمة والمناسبة لانتشالهم منها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. انظر

وأثير عدد من هذه القضايا في إطار متابعة شكوى قدمت إلى اللجنة المعنية بالحرية النقابية في عام 2018. انظر نص قضية القاو

عدم التمييز والمساواة. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم 111، أشارت لجنة الخبراء في عام 2020 إلى وجود ثغرات معينة داخل الإطار التشريعي للأردن وحثت الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير لتعديل قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 من أجل: (1) حظر التمييز المباشر وغير المباشر فيما يتعلق بجميع جوانب الاستخدام والمهنة؛ (2) تغطية جميع فئات العمال، في الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، بما في ذلك عمال المنازل. وطلبت أيضاً إلى الحكومة تكثيف جهودها لضمان إدراج تعريف شامل وحظر واضح لكل من أشكال التحرش الجنسي في التوظيف/ التشغيل والمهنة (المقايضة وبيئة العمل العدائية) في قانون العمل وكفالة استخدام صياغة محايدة بين الجنسين، ومواصلة اتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك مبادرات التوعية بشأن التحرش الجنسي للعمال وأصحاب العمل وموظفي إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الحكومة مراجعة نهجها إزاء القيود المفروضة على تشغيل المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعديل المادة 69 من قانون العمل والمرسوم المقابل رقم 6828 بحيث تقتصر أي قيود على العمل الذي يمكن أن تقوم به المرأة على حماية الأمومة بالمعنى الدقيق ولا تستند إلى افتراضات نمطية بشأن قدرتها ودورها في المجتمع. انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2020.

وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم 100، نوهت لجنة الخبراء في عام 2020 بارتياح إلى اعتماد تعديل لقانون العمل يعترف بمبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بصرف النظر عن نوع الجنس. وحثت أيضاً الحكومة على أن تتخذ دون تأخير خطوات لتعديل لائحة معينة تتعلق بموظفي الخدمة المدنية لكفالة استحقاق النساء والرجال للحصول على العلاوات، بما في ذلك العلاوة العائلية، على قدم المساواة. انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2020.

العمل الجبري: لم تثر هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية أي مسائل موضوعية رئيسية بشأن العمل الجبري.

عمل الأطفال: نظرت اللجنة الاستشارية في تطبيق الأردن للاتفاقية رقم 138 في عام 2018، ولاحظت، لدى اطلاعها على التدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال، أن عدد العمال الأطفال قد تضاعف تقريباً بين عامي 2007 و 2016، وخاصة في الأعمال الخطرة. وشجعت الحكومة بقوة على تعزيز جهودها الرامية إلى كفالة القضاء على عمل الأطفال في جميع الأنشطة الاقتصادية. وفضلاً عن ذلك، إذ لاحظت اللجنة انتشار عمل الأطفال السوريين دون سن 15 عاماً في الميادين الزراعية، وإذ نظرت في التقارير التي تفيد بندرة زيارة مفتشي العمل لأماكن العمل المشار إليها، شجعت اللجنة بقوة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات مديرية تفتيش العمل وتوسيع نطاق خدمات تفتيش العمل لتشمل جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الزراعي، لضمان استفادة الأطفال من الحماية التي أرستها الاتفاقية. انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2018

وفي آخر دراسة قامت بها اللجنة لتطبيق الاتفاقية رقم 182، في عام 2018، تناولت انتشار عمل الأطفال من اللاجئين السوريين في ظروف خطرة بالقطاع الزراعي والعمراني غير الرسمي. ولاحظت باهتمام الإنجازات التي تحققت في أعقاب تنفيذ "الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017-2018"، التي وضعها أكثر من 270 جهة فاعلة (الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية) للتصدي لأزمة اللاجئين السوريين، ونفذت تحت قيادة السلطات الوطنية في مصر والأردن وتركيا والعراق. وأشارت إلى أنه وفقاً لتقييم اليونيسيف لعام 2018، يعيش 85% من أطفال اللاجئين السوريين في الأردن في فقر وحرمان من أبسط الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك التعليم، وهم عرضة للاستغلال، مع الإشارة أيضاً إلى التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة لتعيين الأطفال اللاجئين السوريين المعرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال والوصول إليهم وانتشالهم منها وإعادة إدماجهم. وفي ضوء هذه الاعتبارات، شجعت اللجنة الحكومة بقوة على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة وذات إطار زمني محدد لحماية أطفال اللاجئين السوريين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقديم المساعدة المباشرة اللازمة والمناسبة لانتشالهم منها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2018

الإطار الزمني

لالتزامات الأردن بتقديم تقارير مؤقتة عن العامين المقبلين فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية السبع لمنظمة العمل الدولية التي صادق عليها.

العام	الاتفاقية	ملاحظة قيد النظر	تقرير من
2002	الاتفاقية 98 – حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة 2021	الاتفاقية رقم 98 - نموذج التقرير
	الاتفاقية 29 – العمل الجبري	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، طلب مباشر، 2018	الاتفاقية رقم 29 - نموذج التقرير
	الاتفاقية 105 – العمل الجبري		الاتفاقية رقم 105 - نموذج التقرير
	الاتفاقية 138 – عمل الأطفال	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2018	الاتفاقية رقم 138 - نموذج التقرير
	الاتفاقية 182 – أسوأ أشكال عمل الأطفال	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2018, لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، طلب مباشر، 2018	الاتفاقية رقم 182 - نموذج التقرير
2023	الاتفاقية 100 - المساواة في الأجر	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2020، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، طلب مباشر، 2020	الاتفاقية رقم 100 - نموذج التقرير
	الاتفاقية 111 - عدم التمييز	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، ملاحظة، 2020, لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات - الأردن، طلب مباشر، 2020	الاتفاقية رقم 111 - نموذج التقرير

الموارد

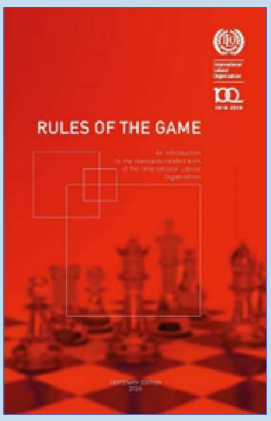

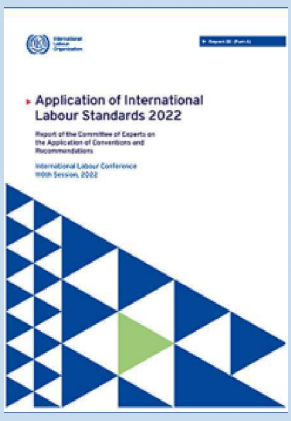

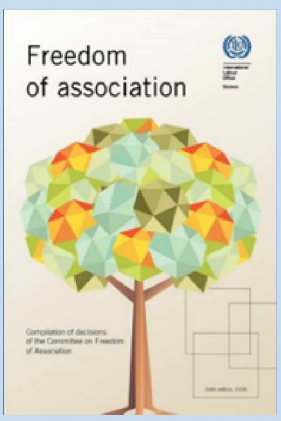

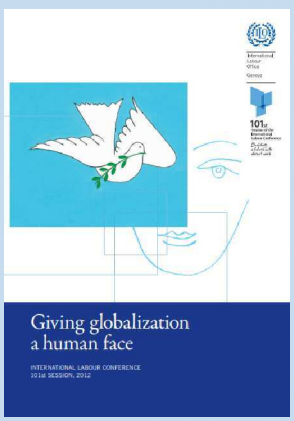

تنويه

تأتي وثيقة المعلومات الأساسية الحالية في إطار سلسلة من **"وثائق القواعد والمعايير"** التي أعدتها الأمم المتحدة في الأردن تحت قيادة مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة لتسليط الضوء على التزامات الأردن بموجب المعاهدات الدولية أو الالتزامات الأخرى المتعهد بها، وإثراء المبادرات الوطنية وعمليات الإصلاح الجارية. وتهدف هذه السلسلة أيضاً إلى توعية أوسع نطاقاً بالقواعد والمعايير الدولية وعمل الأمم المتحدة في الأردن

الأمم المتحدة
الأردن

الأمم المتحدة في الأردن - وثيقة معلومات أساسية

سبتمبر/ أيلول 2022